

رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد  
الظهراني رئيس مجلس النواب  
بشأن موافقة مجلس النواب على  
قرار مجلس الشورى بخصوص  
مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي  
في الميزانية العامة للدولة للسنة  
المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م





الرقم: ف ٢ / ٢٥ / ٣٣٨٠ / ٢٠٠٨ م


التاريخ: ٢٥ مارس ٢٠٠٨ م


الموقر  
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ م بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٠٨ م، في جلسته الحادية والعشرين المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٨ م، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني، وذلك عملاً بالمادة (٨٤) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

  
عم خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب



المرفقات:  
\* نسخة من قرار المجلس رقم (١١٤)  
\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة  
\* نسخة من المشروع



**قرار مجلس النواب**  
**بخصوص ما انتهى إليه مجلس الشورى**  
**بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م بفتح اعتماد**  
**إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م،**  
**المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م**

ناقش مجلس النواب ما انتهى إليه مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م،

وقد اطلع على قرار مجلس الشورى حول مشروع القانون سالف الذكر، والمتضمن تعديلات على الديباجة والمواد (١، ٢، ٣)،

وكذلك اطلع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وما تضمنه من توصيات،

وبعد المداولة، فقد وافق المجلس على التعديلات التي أدخلها مجلس الشورى على الديباجة والمواد (١، ٢، ٣)،

كما وافق المجلس على المشروع بقانون بخصوص ما انتهى إليه مجلس الشورى بالأغلبية بصفة نهائية في ذات الجلسة وفقاً للمادة (٨٣) من الدستور ولرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس وإحالته إلى مجلس الشورى. وذلك على النحو التالي:



## أ / بالنسبة لديباجة المشروع:

### الديباجة:

• يوصي المجلس بالموافقة على قرار مجلس الشورى.

### نص الديباجة كما أقرها مجلس الشورى:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## ب / بالنسبة لمواد المشروع:

### المادة (١):

• يوصي المجلس بالموافقة على قرار مجلس الشورى بالموافقة على المادة كما

وردت في المشروع من قبل الحكومة مع تعديلها على النحو الآتي:



### نص المادة رقم (١) كما أقرها مجلس الشورى:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب منفصل بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، ويصرف نقدا للمواطنين المستحقين لتخفيف أعباء المعيشة طبقا للقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

### استحداث مجلس النواب لمادة جديدة برقم (٢):

• يوصي المجلس بالموافقة على قرار مجلس الشورى بعدم الموافقة على قرار مجلس النواب السابق باستحداث مادة جديدة برقم (٢).

### استحداث مجلس النواب لمادة جديدة برقم (٣):

• يوصي المجلس بالموافقة على قرار مجلس الشورى بعدم الموافقة على قرار مجلس النواب السابق باستحداث مادة جديدة برقم (٣).

### استحداث مجلس النواب لمادة جديدة برقم (٤):

• يوصي المجلس بالموافقة على قرار مجلس الشورى بعدم الموافقة على قرار مجلس النواب السابق باستحداث مادة جديدة برقم (٤).

### المادة (٢):

• يوصي المجلس بالموافقة على قرار مجلس الشورى بالموافقة على نص المادة كما ورد في النص الأصلي للمشروع.



### نص المادة (٢) كما أقرها مجلس الشورى:

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة (٣):

• يوصي المجلس بالموافقة على قرار مجلس الشورى بعدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير رقم المادة الثالثة إلى السادسة، والموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء) قبل كلمة (الوزراء)، وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

### نص المادة (٣) كما أقرها مجلس الشورى:

"على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

(قرار رقم (١١٤) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -  
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الحادية والعشرون - الثلاثاء  
١٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - ٢٥ مارس ٢٠٠٨ م)

